

قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2020
بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2013 بإنشاء مكتب لوزير دولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2017 بشأن تخويل مجلس الوزراء بعض الاختصاصات،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2013 بإنشاء مكتب لوزير دولة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2013 بإنشاء مكتب لوزير دولة، كما يُلغى أي قرار أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 10 / ربيع الأول / 1442 هـ
الموافق: 27 / أكتوبر / 2020 م